قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين: مدخلٌ مفاهيميٌّ

د. ماريان منير عبد الله.

دكتوراه في القانون العام من جامعة بوردو بفرنسا.

تمهيد

تستعرض هذه المقالة المبادئ الأساس لقانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر؛ إذ يخضع غير المسلمين عادةً لشرائعهم الدينية في ظل غياب قانونٍ مدنيٍّ موحَّدٍ. وفي حال اختلاف الطائفة أو الملة، تُطبَّق أحكام الشريعة الإسلامية، ما يزيد من تعقيد أوضاع المسيحيين. تتناول المقالة توضيحًا عامًّا لخريطة الكنائس المُعترَف بها من الدولة والفروق الجوهرية بين القانون المدنيّ والكنسيّ.

مقدّمةٌ

يُعَدُّ قانون الأحوال الشخصية من أهم القوانين في مصر؛ إذ ينظِّم العلاقات الأسرية الحسَّاسة كعقود الزواج والطلاق. ويقوم هذا النظام القانوني على ازدواجٍ دينيٍّ يُنتج منظومةً مُركَّبةً ومُعقَّدةً؛ وتعتمد الجوانب الموضوعية للمسلمين على الشريعة الإسلامية، في حين تخضع التفاصيل الخاصة بغير المسلمين للوائح طوائفهم، أما القوانين السارية فهي مزيجٌ من تشريعاتٍ قديمةٍ وحديثةٍ يغلب عليها الطابع الإجرائيُّ لا الموضوعي.[1] وفي هذه المقالة نتحدث تحديداً عن المسيحيين.

لم يكن النظام القانوني للأحوال الشخصية في مصر وليد اللحظة، بل نتاج تطورٍ تاريخيٍّ طويلٍ، كانت المحاكم الشرعية هي صاحبة الولاية العامَّة في نظر هذه المسائل للمسلمين، في حين احتكم غير المسلمين لمجالسهم الملِّية. ومع بداية الدولة الحديثة، بدأت الدولة في تقنين بعض الأحكام، فصدر القانون رقم 25 لسنة 1920 بشأن أحكام النفقة، تلاه القانون رقم 25 لسنة 1929 الذي نظَّم بعض مسائل الأحوال الشخصية كالطلاق والشقاق بين الزوجين.

---

[1] **القانون الموضوعي**: مجموعة القواعد التي تحدِّد الحقوق والالتزامات في المجتمع، مثل قانون العقوبات والقانون المدني، في حين يحدد القانون الإجرائي (أو الشكلي) كيفية تطبيق هذه القواعد وإنفاذها في المحاكم. بمعنى آخر، يُعرِّف القانون الموضوعي ما هي الحقوق والمسؤوليات، ويُعرِّف القانون الإجرائي كيفية الحصول على هذه الحقوق والمطالبة بها في المحكمة.
القانون الإجرائي: مجموعة القواعد التي تحدِّد كيفية تنفيذ القانون الموضوعي، أي أنه يبين الإجراءات والأساليب المتبعة لتطبيق الحقوق والالتزامات، ويشمل ذلك تحديد كيفية رفع الدعاوى، والتحقيق فيها، وتقديم الأدلة، والطعن في الأحكام، وتنفيذها. هدفه تحقيق العدالة بكفاءةٍ وفاعليةٍ وضمان سير العمل القضائيّ بنظامٍ وإنصافٍ.

شهد عام 1955 تحولًا جذريًّا بإصدار القانون 424 لسنة 1955 بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المِلّية ودمج اختصاصاتهما في المحاكم الوطنية، بهدف توحيد جهة القضاء. ورغم توحيد القضاء، ظلَّ القانون الموضوعيُّ متعدِّدًا. وفي خطوةٍ تنظيميةٍ لاحقةٍ، صدر القانون رقم 1 لسنة 2000 لتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، في محاولةٍ لتحسين إجراءات التقاضي والحفاظ على خصوصية الأسرة.

شهد القانون المصريُّ تطورًا ملحوظًا من الناحية الإجرائية بواسطة إنشاء محكمة الأسرة بموجب القانون رقم 10 لسنة 2004، والذي جاء استجابةً لحاجة المجتمع إلى جهةٍ قضائيةٍ متخصِّصةٍ تضمن حماية خصوصية الأسرة وتواكب اتفاقيات السيداو[2] الدولية، المختصَّة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد منح هذا التطور لقانون الأسرة مكانةً بارزةً؛ إذ وُضِعَ إطارٌ خاصٌّ للنظر في النزاعات الأسرية بعيدًا عن المحاكم العامَّة، ما أسهم في تحسين الإجراءات وتعزيز الخصوصية الأسرية.

أما بالنسبة للجانب الموضوعي للأحوال الشخصية الخاصَّة بغير المسلمين، فلا تزال تواجه العديدٌ من التحديات والصعوبات. ويعود هذا التعقيد إلى تعدُّد المراجع الدينية والقانونية التي تحكم مسائل الأحوال الشخصية للأسر غير المسلمة، ما يؤدي إلى اختلافٍ وتباينٍ في تطبيق القوانين بين الأديان والطوائف المختلفة. فعلى سبيل المثال، قد يواجه المسيحيون صعوباتٍ في إجراءات الطلاق نتيجة اختلاف اللوائح والتشريعات بين الكنائس. من هنا، تبرز الحاجة إلى دراسة إمكانية وضع تشريعٍ موحَّدٍ للأحوال الشخصية لغير المسلمين (تحديدا للمسيحيين هنا) يراعي خصوصياتهم الدينية والاجتماعية، بما يسهم في تحقيق مزيدٍ من العدالة والمساواة أمام القضاء. وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الجوهرية في مسائل الأحوال الشخصية غالبًا ما تستند إلى مصادر دينيةٍ ثابتةٍ لكل طائفة، ويظل المبدأ الأساس المعمول به منذ عام 1955 هو أن أفراد الطائفة أو المِلَّة الواحدة تُطبق عليهم الشريعة التي ينتمون إليها.

قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين: مكانةٌ دستوريةٌ

من الناحية الاصطلاحية الأحوال الشخصية هي الأحكام والمبادئ والمسائل المنظمة للعلاقات داخل الأسرة، بما يشمل أحكام الخطبة والزواج، والمهر، ونفقة الزوجية وواجبات الزوجية، والطلاق وتفريق القاضي بين

---

[2] **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو CEDAW):** معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981، وتوصف بأنها "وثيقة الحقوق الدولية للمرأة". تلتزم الدول الموقِّعة بموجبها بالقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات في كافة المجالات، وضمان المساواة بين الجنسين. (المحرر).

الزوجين والخُلع والنسب والرضاعة وحضانة الأولاد والميراث والوصية والوقف، وتتضمن مسائل الأحوال الشخصية بعض الأمور المالية كالميراث والوصية والوقف.[3] يتَّسم القانون المصري بتعدُّد قوانين الأحوال الشخصية، وقد ساهمت محكمة النقض المصرية في تحديد مجال الأحوال الشخصية؛ إذ قضت في 1934 بالتفرقة بين الأحوال الشخصية والأحوال العينية.[4] ثم جاءت المادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المُختَلَطة الصادرة بالقانون رقم ٤٩ لسنة 1937 م ما يلي: "*تمثل الأحوال الشخصية المنازعات والمسائل المتعلقة بنظام الأسرة، وعلى الأخص الخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكاره والعلاقات بين الأصول والفروع، والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبني والوصاية والقوامة والحَجْر والإذن بالإدارة، وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالهبات والمواريث وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت وبالغيبة وباعتبار المفقود ميتًا*". وجاءت القوانين الصادرة بعد إلغاء المحاكم المختلطة في مصر، الخاصة بنظام القضاء والسلطة القضائية، لتؤكد هذا التعريف. ويتميز الأحوال الشخصية في الدول العربية باستمداده من الفقه الإسلامي.[5]

ونصَّت المادة الثالثة من دستور 2014 على أن "*مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية واختيار قياداتهم الروحية*". هذه المادة من الدستور ضمانٌ قانونيٌّ للطوائف المسيحية وتمنح الكنيسة سلطة الاحتكام إلى شرائعها الخاصة في الأحوال الشخصية واختيار قياداتها الروحية.

وهنا تبرز أهمية المادة الثالثة من الدستور؛ إذ تضع توازنًا مع المادة الثانية التي تؤكد أن الإسلام دين الدولة، إلا أن المادة الثالثة تعطي المسيحيين وضعًا دستوريًّا خاصًّا يضمن لهم حقوقهم الشخصية بما

---

[3] الصفحة الرسمية لوزارة الأوقاف.

[4] حكم محكمة النقض في تاريخ ٢١/٦/١٩٣٤م ونص الحكم على أن: (الأحوال الشخصية هي مجموع ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثرًا قانونيًّا في حياته ككونه إنسانًا ذكرًا أو أنثى وكونه زوجًا أو أرمل أو مطلقًا أو ابنًا شرعيًّا، أو كونه تامَّ الأهلية أو ناقصها لصغر سنٍّ أو عتهٍ أو جنونٍ أو كونه مُطلَق الأهلية أو مُقيَّدها بسببٍ من أسبابها القانونية، أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية فكلها بحسب الأصل من الأحوال العينية، وإذن فالوقف والهبة والوصية والنفقات على اختلاف أنواعه ومناشئها من الأحوال العينية لتعلقه بالمال وباستحقاقه وعدم استحقاقه، غير أن المشرّع المصري وجد أن الوقف والهبة والوصية وكلها من عقود التبرعات تقوم غالبًا على فكرة التصدق المندوب إليه ديانةً، فألجأه هذا إلى اعتبارها من قبيل مسائل الأحوال الشخصية، فيما يخرجه عن اختصاص المحاكم المدنية التي ليس من نطاقها الظرفي المسائل التي قد تحوي عنصرًا دينيًّا ذا أثرٍ في تقرير أحكامها).

[5] الحقوق الشخصية هي الحقوق المرتبطة بالشخص وعندما نتحدث عن الأحول الشخصية، وهي رابطة قانونية بين شخصين، وهي فقط في مواجهة هذا الطرف الآخر، وتخلق التزامات بين هذين الشخصين، وقد تكون هذه الالتزامات ماديةً، ولكنها تختلف عن الحقوق العينية في أن الحق العيني في مواجهة الكافة. لذلك فإن الميراث على الرغم من أنه من الحقوق العينية إلا أنه من الحقوق الشخصية لأنها تنتقل من شخصٍ مُتوفًى إلى آخر على قيد الحياة ويحددها شريعة الشخصين. لذلك من هنا تظهر أهمية التمييز بين هذه الحقوق العينية والشخصية وما يندرج تحت الأحوال الشخصية، فهي تحدد طرق حماية الحق أمام القضاء، ونوع الدعوى التي يمكن رفعها. وفيما يخص الضمانات فإن الحقوق العينية أقوى لأنها تتيح لصاحبها تتبع الشيء وأخذ الأفضلية، بينما الحقوق الشخصية تعتمد على ذمة المدين فقط. في العقود: التفرقة تساعد في صياغة الالتزامات بدقة، وضمان حقوق الأطراف.

يتناسب مع شريعتهم. ويجدر بنا أن نوضِّح أن هذا الضمان مشروطٌ بوحدة المِلَّة والطائفة بين الطرفين؛ ويعني ذلك أن الحقوق الشخصية التي يكفلها الدستور للمسيحيين تُطبَّق فقط إذا كان الطرفان ينتميان إلى نفس الطائفة الدينية، ممَّا قد يؤدي إلى اختلافٍ في تطبيق القوانين بين الطوائف المختلفة. ويتجلَّى هنا النظام الدينيُّ المصريُّ؛ إذ يُراعى هذا الشرط في مسائل الأحوال الشخصية، ما يعكس طبيعة التعدُّدية الدينية والتشريعية في المجتمع المصريّ.

فتهدف هذه المقالة إلى دراسة خريطة الكنائس في مصر باعتبارها مدخلًا أساسًا لفهم التحديات التي تواجه إعداد تشريعٍ موحَّدٍ للأحوال الشخصية للمسيحيين، وتعتمد الدراسة على تحليلٍ قانونيّ ومقارنٍ للنصوص التشريعية واللوائح الكنسية، بالإضافة إلى مراجعة الأدبيات ذات الصلة. وتبرز أهمية هذه الدراسة في ضرورة شمول كافة الطوائف والكنائس دون استثناءٍ أو إغفالٍ، إذ يُعَدُّ احترام خصوصية كل طائفةٍ شرطًا لا يمكن تجاوزه لتحقيق العدالة التشريعية. ونظرًا لأهمية شمول كافة الطوائف، سيُخصَّص جزءٌ من المقالة لتحليل الفروق التشريعية بين الكنائس المختلفة وكيفية انعكاسها على إعداد التشريع الموحَّد.

أولًا ستُعرض خريطة الكنائس المصرية وتنوعها وعلاقتها بالدولة باعتباره جزء لا يتجزأ من الجانب الإجرائي للقانون، ثم مناقشة المفاهيم القانونية المرتبطة بقوانين الأحوال الشخصية.

الفصل الأول: التعريف بالكنائس في مصر وعلاقتها بالدولة المصرية

تُعد دراسة خريطة الكنائس في مصر خطوةً أساسية لفهم الإطار القانونيّ والاجتماعيّ المنظِّم لعلاقة الكنائس بالدولة، خاصَّةً في ضوء التنوُّع الطائفيّ والدينيّ الذي يميّز المجتمع المصريَّ. وتبرز أهمية هذا الفصل في الاعتراف الدستوري بالتعددية الدينية وحق كل طائفةٍ في الاحتكام إلى شرائعها. وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا الفصل إلى الإجابة عن عدة تساؤلاتٍ ومحاور رئيسةٍ، مثل: ما أبرز الكنائس في مصر؟ وما أهم القوانين المنظِّمة لها؟ وما أوجه العلاقة بين الكنائس والدولة؟ رغم هذا التنوع والتباين، سنسعى إلى تقديم هذه الكنائس بإيجازٍ ووضوحٍ مع إبراز الجوانب القانونية والتنظيمية المحيطة بها.

تعريفاتٌ أساسية في القانون المصريّ والقانون الكنسيّ

نلاحظ أنه لا مرجع قانوني موحد للكنائس أو حتى يشير إلى تعدُّدها في مصر. كما أنه من الجانب القانوني لا نجد علاقةً واضحةً بين الدولة والكنيسة بوصفها مؤسسةً وشخصيةً اعتباريةً عامَّةً. لا يعرف

القانون المصري مصطلح كنيسة إلا للدلالة على الدين أو مكان الصلاة للمسيحيين بشكل منفصل. مما يجعل القوانين المرتبطة بكل معني منفصلةً بعضها عن بعض.

فيتضح هنا أنه لكلمة كنيسة معنيان مما يؤدي إلى استخدام قانوني مختلف لكل منهم: الأول يعني المجتمع الكنسيَّ المسيحيَّ، ويندرج من هذا المعنى استخداماتٌ متعددةٌ لكلمة "كنيسة" وهذا المعني لكلمة كنيسة ليس له صفة قانونية أمام الدولة المصرية ولكن الصفة القانونية أمام القانون الكنسي لكل كنيسة[6]؛ والثاني يعني المؤسسة الكنيسة بمعناها الواسع ومن هذا المنطلق فإن الكنيسة بهذا التعريف المؤسسي تتمتع بالشخصية القانونية الاعتبارية أمام القانون المصري.[7]

ونضيف أيضًا معني ثالث للكنيسة وهو وصفها مكان الصلاة، إذن تصبح من منظور القانون المدني "عين"، خاضعةً لقوانين الملكية أو الوقف الذي يخضع لإدارةٍ مُنظَّمةٍ وقانون مختلف. ومن هذا المنظور نجد أن الدولة المصرية الحديثة تعمل على تنسيقٍ مع الكنائس وتقنين أوضاعها من جوانب مختلفةٍ، فيمكننا ذكر أن الرئيس قد أحيا تشكيل هيئة أوقاف في 2019 التي في الأصل كانت قد تأسست في 1960.[8] ثم في 2020 تأسست هيئتا أوقاف الكنيسة الكاثوليكية والطائفة الإنجيلية.[9] وبموجب هذه القوانين والقرارات أصبحت لكلٍّ منهم الشخصية الاعتبارية، وتدير أملاكها بنفسها الشكل القانوني الذي يحقق لها الاستقلال الكامل تحت سلطة الدولة المصرية.

أما الكنيسة بمعناها الأول بوصفها مجتمعًا كنسيًّا، فإن هذا المجتمع الكنسي يندرج عنه مجموعة من المصطلحات التي يستخدمها القانون المصريُّ، علينا تعريفها وفهم علاقتهم بالكنائس الأخرى.

المِلَّة: تُعرَّف المِلَّة في معجم المعاني الجامع "الشريعةُ أو الدِّينُ، كمِلَّةِ الإسلام والنصرانية، وهي اسمٌ لما شَرَعَ اللهُ لعباده بوساطة أَنبيائه ليتوصلوا به إلى السعادة في الدنيا والآخِرة".

والطائفة في المعجم ذاته "هي جماعةٌ دينيةٌ تنسلخ عن الاتِّجاه الدينيّ السائد وتشير الكلمة أيضًا إلى مجموعةٍ من الناس لديهم فلسفةٌ واحدةٌ وقيادةٌ واحدةٌ".

---

[6] VALDRINI Patrick, et al., Précis de droit canonique, (2ème édition Dalloz, 1999). p. 127.

[7] D'ONORIO Joël-Benoît, *Le pape et le gouvernement de l'Église,* (édition Fleurus-Tardy, 1992), pp. 30-35.

[8] القانون رقم 264 لسنة 1960 بإنشاء هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس، ومنحها الشخصية الاعتبارية الكاملة.

[9] القانون رقم 190 لسنة 2020 بإنشاء هيئتي أوقاف الكنيسة الكاثوليكية والطائفة الإنجيلية.

فنجد أن الملة هي الجماعة الأعمَّ والأشمل؛ إذ يُستَخدَم مصطلح "الدين" للدلالة على الديانة المسيحية، والملة للدلالة على الأرثوذكسية أو الكاثوليكية أو البروتستانتية، والطائفة للدلالة على الجماعات التي تنقسم بقيادةٍ واحدةٍ.

ويظهر هذا التعدُّد القانونيُّ والدينيُّ للكنائس في مصر في اختلاف أنظمتها الداخلية ولوائحها المنظمة للعلاقات الأسرية؛ إذ أن كل كنيسة تضع لنفسها لائحةً تحكم مسائل الأحوال الشخصية لأتباعها وفقًا لمعتقداتها وتقاليدها. كما يجب علينا أن نفهم أيٌّ منها مِلَّةٌ وأيٌّ منها طائفةٌ. ويترتَّب على ذلك تعدُّديةٌ في المرجعيات التشريعية التي تستند إليها المحاكم عند الفصل في منازعات الأحوال الشخصية للمسيحيين. كما أن علاقة هذه الكنائس بالدولة المصرية تتَّسم بالتنسيق في الأمور التي تتعلق بتنظيم شؤون رعاياها، مع مراعاة احترام السيادة القانونية للدولة ووحدة النظام القضائي.

مفهوم تعدُّد اللوائح

تتسم الخريطة الكنسية المصرية بتنوعٍ لافتٍ ينعكس على الجوانب القانونية والتنظيمية للأحوال الشخصية. ومن المعروف أن الكنائس الرئيسة في مصر هي ثلاث: الكنيسة الأرثوذكسية، والكنيسة الكاثوليكية، والكنيسة الإنجيلية. ويُشار إلى وجود كنائس أخرى غير هذه الكنائس الثلاث. هذا التنوع داخل المجتمع المسيحيّ المصريّ يفرض على المشرِّع دراسةً دقيقةً ومتكاملةً عند صياغة أي تشريعٍ يتعلق بالأحوال الشخصية، لضمان مراعاة خصوصية كل كنيسةٍ أو طائفةٍ دون إغفالٍ أو استثناءٍ.

وإذا بدأنا باستعراض الكنائس الأرثوذكسية في مصر، نجد في مقدمتها الكنيسة القبطية الأرثوذكسية التي تُعد الأكثر انتشارًا بين المسيحيين المصريين، يرأسها بابا الإسكندرية. تليها كنيسة الروم الأرثوذكس، وكنيسة السريان الأرثوذكس. وتُعدُّ هذه الكنائس الثلاث أبرز ممثلي الطائفة الأرثوذكسية في البلاد. ويتَّسم التنظيم الداخليُّ لكل كنيسةٍ أرثوذكسيةٍ منها بوجود هيكلٍ إداريّ مستقلّ؛ إذ يرأس كلَّ كنيسةٍ "كرسيٌّ" يُعرف بالبطريركية، وهو بمثابة السلطة الدينية العليا التي تشرف على شؤون الكنيسة وأتباعها وتدير شؤونهم الدينية والشخصية وفقًا لتقاليدها الخاصة. ويعكس هذا الاستقلال الهيكليُّ والتنوُّع الإداريُّ عمق التباين داخل الطائفة الأرثوذكسية.

وكلٌّ من هذه الكنائس تعدُّ مِلَّةً وطائفةً مستقلَّةً، نتيجةً لاستقلالية كلٍّ منها إداريًّا، ويترتَّب على ذلك أن تغيير الطائفة من الأقباط الأرثوذكس مثلًا إلى السريان الأرثوذكس يُعدُّ أمام المحاكم المصرية تغيير طائفةٍ وملَّة، ويترتب على ذلك تُطبّيَق الشريعة الإسلامية.

أما الكنائس الكاثوليكية الشرقية في مصر فتُعَدُّ نموذجًا للتنوُّع ضمن إطارٍ مؤسَّسيٍّ واحدٍ، يختلف في هيكليَّته عن التنظيم السائد في الكنائس الأرثوذكسية. وتبرز الكنيسة القبطية الكاثوليكية بوصفها أكثر الكنائس الكاثوليكية انتشارًا في مصر، لكنها ليست الوحيدة الممثَّلة على الساحة الدينية؛ إذ يضم المشهد الكاثوليكيُّ المصريُّ سبع كنائس رئيسة، هي: القبطية الكاثوليكية، السريان الكاثوليك، الكلدان الكاثوليك، الأرمن الكاثوليك، الروم الكاثوليك، الكنيسة المارونية واللاتين.

يرأس كلًّا من هذه الكنائس مطرانٌ خاصٌّ بها داخل الإقليم المصريّ، مع وجود بطريركيةٍ لكل كنيسةٍ تتبعها في إحدى الدول الشرقية خارج مصر. فنجد مثلا أن بطريرك الكنيسة الكلدانية مقره في العراق. ويجتمع ممثِّلو هذه الكنائس الكاثوليكية في مصر في مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك، الذي يُعَدُّ هيئةً تمثيليةً عليا لجميع الكنائس الكاثوليكية في مصر. ويتولى رئاسة هذا المجلس بطريرك الكنيسة القبطية الكاثوليكية، ما يعكس نوعًا من الوحدة التنظيمية بين هذه الكنائس على الرغم من خصوصية كلٍّ منها واستقلالها في بعض الجوانب الطقسية والإدارية. وتنتمي هذه الكنائس الكاثوليكية للكنيسة الكاثوليكية الجامعة بروما؛ فتتبع الكرسيَّ الرسوليَّ– بابا روما في الفاتيكان.

وعلى الرغم من تعدُّد هذه الكنائس إلا أنها تحت مِلَّةٍ واحدةٍ، وهي الكاثوليكية المعروفة بمصر، فالتغيير بين هذه الكنائس لا يؤدي إلى تطبيق الشريعة الإسلامية؛ لأن كل الكنائس الكاثوليكية تنتمي لمِلَّةٍ واحدةٍ ومؤسسةٍ دينيةٍ واحدةٍ؛ فهي لا تختلف في المِلَّة، بل تختلف فقط في الطقس. فأن كل كنيسة منهم لها لائحة داخلية خاصة بها. كما أن جميع الكنائس الكاثوليكية الشرقية تخضع لقانونٍ كنسيٍّ واحدٍ صدر في عام 1991 بعد صدور وثائق المجمع الفاتيكانيّ الثاني، الذي أصدر مجموعةً من الوثائق تضع الإطار القانوني والعقائدي للكنيسة الكاثوليكية. ومن ثم فإنه تم تعديل لائحة الكنيسة القبطية الكاثوليكية في 1992والتي سبقها لائحة الكنيسة القبطية الكاثوليكية عام 1948.[10]

[10] وذلك بسبب عدم وجود قرار الاعتماد في الموقع الرسمي للوقائع المصرية وذلك يثير التساؤل عما إذا كانت معتمدة بالفعل. وعلى صعيد آخر نجد القانون رقم 27 لسنة 1905 بتصديق خديو مصر على القانون النظامي لطائفة الأرمن الكاثوليك.

وتتميَّز الكنيسة الإنجيلية في مصر بنظامٍ إداريٍّ مختلفٍ عن الكنائس الأرثوذكسية والكاثوليكية؛ إذ تضم الكنيسة الإنجيلية في مصر عددًا من الطوائف الفرعية،[11] ويخضع أتباعها للوائح خاصَّةٍ تنظم شؤونهم الدينية والأسرية وفق المبادئ الإنجيلية. وعلي ما يبدو أن الدولة المصرية تصنِّف أي كنيسةٍ أخرى غير الكاثوليكية والأرثوذكسية تحت لواء الكنيسة الإنجيلية. فنلاحظ مثلًا أن الكنيسة الأسقفية بمصر لها وضعٌ قانونيٌّ غير واضحٍ،[12] على الرغم أنها كنيسة أقرب للكنيسة الكاثوليكية من حيث الطقس منها إلى الإنجيلية. كما أن المذاهب المتعدِّدة التي تُعَدُّ تحت مظلَّة الكنيسة الإنجيلية بمصر أغلبها مذاهب مستقلةٌ ومختلفةٌ عنها، مثلا المذهب البروتستانتيُّ والسبتيون والمعمدانية وغيرها من الكنائس غير المعروفة كثيرًا في المجتمع المصري عامَّةً.

يتضح لنا أن تعدُّد الكنائس في مصر وتنوُّع أنظمتها القانونية ينعكس مباشرةً على مفاهيم الأحوال الشخصية وتطبيقاتها. فكل كنيسةٍ أو طائفةٍ لها خصوصيتها من حيث التشريعات واللوائح المنظمة للعلاقات الأسرية، الأمر الذي يجعل من التشريع الموحَّد للأحوال الشخصية تحديًا كبيرًا يتطلب مراعاةً دقيقةً لهذه الفوارق الدينية والقانونية. يظهر جليًّا أن المفاهيم الموضوعية في قانون الأحوال الشخصية لا يمكن فصلها عن السياق الكنسيّ المتعدِّد في مصر، إذ تتداخل الأحكام الدينية مع الضوابط القانونية للدولة، ما يستدعي دومًا التنسيق بين السلطات الدينية والمدنية لضمان تحقيق العدالة واحترام خصوصية الطوائف المختلفة. بهذا، تتجلى العلاقة الوثيقة بين الفصل الأول الذي تناول خريطة الكنائس وتعددها، والفصل الثاني الذي يشرح المفاهيم القانونية والموضوعية للأحوال الشخصية؛ لأن فهم واقع الكنائس هو أساسٌ لفهم وتطبيق قوانين الأحوال الشخصية في المجتمع المصريّ.

---

[11] يتراوح عدد الطوائف الفرعية من 16 إلى 18 والكنائس التابعة بين 1200 إلى 1500 كنيسة. مقالة بعنوان نظرة على قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية، في مجلة الهدى، أغسطس 2010. كذلك في لقاء القس أندريه ذكي في قناة إكسترا نيوز في 30 ديسمبر 2018 حيث صرح بعدد 18 طائفة فرعية و1500 كنيسة تابعة.

[12] في عام 1940، وبعد سنتين من إصدار لائحة الأحوال الشخصية الخاصة بالمسيحيين، تقدمت الكنيسة الأسقفية (الأنجليكانية) في مصر رسميًّا بطلب للانضمام إلى الطائفة الإنجيلية، من أجل تجاوز عقبةٍ قانونيةٍ كانت تمنعها من إصدار وثائق الزواج. ومنذ ذلك الحين، وحتى بعد زوال هذه العقبة مع إلغاء المحاكم المختلطة عام 1949 ثم المحاكم الشرعية والمِلِّيَّة عام 1955، ما زال الوضع القانونيُّ والإداريُّ لهذه الكنيسة ملتبسًا في أوراق الدولة الرسمية، ومحل نزاع في أروقة المحاكم؛ فهي أحيانًا طائفةٌ مستقلةٌ، وأحيانًا أخرى كنيسة تابعة. **الكنيسة الأسقفية والطائفة الإنجيلية: تبعية إجرائية ومركز قانوني ملتبس. بيتر مجدي، *منشور الاثنين 5 تموز/يوليو 2021 موقع*** ***https://manassa.news/stories/5142***

الفصل الثاني: المفاهيم الموضوعية في قانون الأحوال الشخصية

تُعد قضايا الأحوال الشخصية، وعلى رأسها الخطبة والزواج، من أكثر المجالات القانونية والدينية تشابكًا وتأثيرًا في المجتمع المصريّ. وغالبًا ما تُتناول هذه الموضوعات في إطارها النظريّ من مفاهيم وتعريفاتٍ فقهيةٍ وقانونيةٍ، دون التعمُّق في كيفية تطبيقها عمليًّا في حياة الأفراد وما يترتَّب على ذلك من إشكالاتٍ واقعيةٍ تتطلب حلولًا عمليةً. ومن هنا تتجلَّى أهمية الربط بين الأسس النظرية والأمثلة التطبيقية التي توضّح تفاعل القانونين المدنيّ والكنسيّ مع قضايا الزواج، والبطلان، والنزاعات الأسرية.

يواجه الأزواج في المجتمع المصريّ تحدياتٍ كبيرةً بسبب اختلاف تعريف الزواج بين القانون المدنيّ والكنسيّ. فعلى سبيل المثال، في حالات الطلاق بحكم من المحكمة –الذي يترتب عليه حقُّ الزواج مرة أخرى– قد ترفض الكنيسة الاعتراف بهذا الطلاق وتمنع الزواج الكنسيَّ الجديد، ما يوقع الأفراد في مأزقٍ قانونيٍّ ودينيٍّ ويؤدِّي إلى حالاتٍ من الشعور بالظلم الاجتماعيّ أو التشتت الأسريّ.

كذلك، قد تنشأ نزاعاتٌ حول حضانة الأطفال أو الحقوق المالية عند اختلاف تفسير القوانين واللوائح بين المحاكم المدنية والكنسية، وهو ما يتطلب تدخل لجانٍ مُشتَرَكةٍ أو وساطةٍ لضمان عدم الإخلال بحقوق أيٍّ من الأطراف. وفي حالات كثيرة، يتوقَّف مصير الأسرة على قدرة الأطراف على التنقل بين النظامين القانوني والديني، ما يبرز الحاجة إلى مزيدٍ من التنسيق والتفاهم بين السلطات المعنية.

أولًا الخطبة واختلاف المفاهيم.

تُظهر الخطبة تباينًا واضحًا في النظرة إليها بين النظام المدنيّ المستند إلى الشريعة الإسلامية والمنظور الكنسيّ المسيحيّ، إذ تختلف التعريفات والأحكام المترتبة عليها اختلافًا جوهريًّا بين الجانبين.

في القانون المدنيّ المصريّ، المُستَمَدِّ من الشريعة الإسلامية، تُعرَّف الخطبة بأنها مجرَّد وعدٍ بالزواج بين رجلٍ وامرأةٍ، وهذا الوعد "غير مُلزِم"؛ أي أنه لا يترتَّب عليه التزامٌ قانونيٌّ بإتمام الزواج، بل هو اتفاقٌ تمهيديٌّ يمكِّن أيًّا من الطرفين من العدول عنه في أيّ وقتٍ دون عقوبةٍ قانونيةٍ. المقصود بالوعد غير الملزِم هنا أن الخطبة ليست عقدًا رسميًّا ولا تُنشئ حقوقًا أو التزاماتٍ شبيهةً بحقوق الزوجية. في حال العدول عن الخطبة، يجوز للطرف المتضرِّر المطالبة باسترداد الهدايا المُقدَّمة في خلال فترة الخطبة، ولكن لا تعويضات مادية أو عقوبات قانونية إضافية.

مثالٌ تطبيقيٌّ: إذا فسخت امرأة خطبتها لرجل في أيّ وقتٍ قبل الزواج، يمكن للرجل أن يطالب فقط باسترداد ما قدَّمه من هدايا، إذا لم تكن قد استُهلِكت أو تلفت، ولا يحقُّ له المطالبة بتعويضاتٍ أخرى.

أما في المنظور الكنسي، وخصوصًا في الكنائس الكاثوليكية والأرثوذكسية، تُعد الخطبة مرحلةً رسميةً موثَّقةً في الكنيسة، وتُعدُّ مرحلةً إجباريةً قبل الزواج؛ إذ تُعرف بفترة الإعداد للزواج، ويخضع المخطوبان لبرامج تثقيفيةٍ وتدريبيةٍ روحيةٍ تنتهي غالبًا بالحصول على شهادة خطوبةٍ تُقدَّم لاحقًا لإتمام الزواج الكنسيّ. كما أن العدول عن الزواج وفسخ الخطبة يترتب عليه فسخ عقد الخطبة الموثَّق في الكنيسة وهو مسموحٌ به. في هذا السياق، يُنظر إلى العدول عن الخطبة باعتباره أمرًا ذا وزنٍ كبيرٍ؛ إذ قد تترتب عليه مسؤوليةٌ أدبيةٌ، وأحيانًا قد يُفرض تعويضٌ أدبيٌّ أو حتى مادّيٌّ للطرف المتضرّر، خاصةً إذا ترتَّب على العدول أضرارٌ نفسيةٌ أو اجتماعيةٌ جسيمةٌ.

مثال: إذا انسحب أحد المخطوبين بعد فترة إعدادٍ طويلةٍ وقبل موعد الزواج بفترةٍ قصيرةٍ، قد تتدخَّل الكنيسة للنظر في ملابسات العدول، وقد تطلب من الطرف المتسبّب في الضرر تقديم اعتذارٍ علنيٍّ أو تعويضٍ معنويٍّ للطرف الآخر كما أنه يجب فسخ عقد الخطبة الموثَّق في دفاتر الكنيسة.

ونصت لائحة الكنيسة الإنجيلية على أنه إذا عدل أحد الخطيبين عن عقد الزواج بعد إتمام الخطبة دون سببٍ كافٍ، تلتزم السلطة المختصَّة بالحكم لصالح الطرف الآخر بتعويضاتٍ مُحدَّدةٍ. كما أوضحت اللائحة الحالات التي تُعدُّ أسبابًا كافيةً للعدول.

الخلاصة: يكمن الاختلاف الجوهري بين النظامين في أن الخطبة في القانون المدنيّ والشريعة الإسلامية التزامٌ اجتماعيٌّ غير مُلزِمٍ قانونًا، ويمكن العدول عنها دون التزاماتٍ أو تعويضاتٍ عدا الهدايا، في حين أن في المنظور الكنسي تُعدُّ الخطبة التزامًا أخلاقيًّا ذا تبعاتٍ أدبيةٍ وأحيانًا مادّية عند العدول. تعكس هذه الفروق اختلاف فلسفة كل نظامٍ في التعامل مع الروابط الأسرية ومراحل تكوينها، وتوضِّح أن فهم مفهوم الخطبة يتطلب المعرفة بالسياق القانوني والديني لكل مجتمع.

ثانيًا: الزواج بين العقد الكنسيّ والمدنيّ والأثار المترتبة عليه

نبدأ حديثنا بالقول إنه اتفقت الطوائف المسيحية على مبدأ الزوجة الواحدة[13]. أما الاختلاف الجوهريُّ يكمن بين النظرة المدنية والنظرة الكنسية للزواج في طبيعة هذا الرباط وأبعاده. كما أنه يختلف من كنيسةٍ لأخرى. في حين أن القانون المدنيَّ المصريَّ، المُستَمَدَّ من الفقه الإسلاميّ، يُعرِّف الزواج بأنه عقدٌ رضائيٌّ بين رجلٍ وامرأةٍ تحلُّ له شرعًا، غايته تكوين أسرةٍ ويترتب عليه حقوقٌ وواجباتٌ مُتبادَلةٌ، فإن الكنيستين الكاثوليكية والأرثوذكسية، تنظران إلى الزواج باعتباره سرًّا مُقدَّسًا من أسرار الكنيسة السبعة[14] ويُعدُّ رباطًا إلهيًّا لا ينفصل إلا بالموت. أما باقي الكنائس –كالبروتستانتية والإنجيلية– فلا تعترف بالزواج بوصفه سرًّا، ولكن التعريف الذي جاء في المادة 6 لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الإنجيليّين الوطنيين 1902 يقترب من المعنى الإسلامي للزواج؛ إذ إنه يُعرَّف بأنه "اقتران رجلٍ واحدٍ بامرأةٍ واحدةٍ اقترابًا شرعيًّا مدة حياة الزوجين".

وفي كل الأحوال يجب توثيق عقود الزواج أولًا في الكنيسة من خلال الاحتفال الطقسي الخاص بالزواج، كذلك تسجيلها في دفاتر الكنيسة إذ يوقّع الزوجان والشهود، ثم اعتمادها وتوثيقها لدى الجهات الرسمية المختصَّة بالدولة. يمنح التشريع المصريُّ سلطة التوثيق للموثّقين المعتمدين بموجب قرار وزير العدل رقم 26 لسنة 1955 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1955، حيث يحقُّ لهم توثيق عقود الزواج الدينية ويتمُّ ذلك في دفترٍ آخر منفصلٍ عن دفتر الكنيسة. وغالبًا ما يكون الموثّقون من الكهنة بالكنيسة؛ إذ يتولَّون مهمَّة التوثيق بصفتهم موثّقين كنسيين ملتزمين بالإجراءات القانونية المعتَمَدة، الأمر الذي يكفل الاعتراف الرسميَّ بالعقد أمام الجهات الحكومية ويعزز حماية حقوق الطرفين، كما يعكس الدور التنظيميَّ للكهنة في هذه العملية القانونية. فإن هذا التوثيق هو خطوةٌ شبه إلزاميةٍ سواء على الكنيسة أو على الزوجين، خاصَّةً أن عقد الزواج يترتب عليه آثارٌ قانونيةٌ متعدِّدةٌ أهمها تعديل بيانات البطاقة الشخصية، وتسجيل الأبناء، وما إلى ذلك من آثارٍ قانونيةٍ.

---

[13] يجدر الحديث هنا على حالة الجمع بين زوجتين للرجل المسيحي والتي تعد حالة جدلية، ما بين إثبات الزنا بموجب القانون الكنسي الذي يعبره أحد أسباب الطلاق، ومن جانب أخر من الجانب الجنائي الذي يطرح موقف قانوني مختلف بموجب المادة 277 من قانون العقوبات، والذي يطبق علي الزوج سواء كان مسلم أو مسيحي والتي تنص على «كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور». يمكن الرجوع إلى شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، صـ 691.

[14] حبيب جرجس، كتاب أسرار الكنيسة السبعة، القاهرة: مطبعة التوفيق القبطية، الطبعة الأولى 1934. فإن السرَّ المقدس في العقيدة الكاثوليكية والأرثوذكسية يراد بها كل شيءٍ مقدسٍ غير منظورٍ وله مراجع متعددةٌ في الكتاب المقدس ووفق التعريفات المتقدمة تكون الأسرار مقدَّسةً، تمنح النعمة الإلهية فعلًا للمتقدمين إليه، وأداة يتم بواسطتها عمل هذه النعمة. تأسست الأسرار في الكنيسة بعد حوالي أربعمئة سنةٍ من المسيحية. وقد أسست الكنيسة سبعة أسرار وهي المعمودية، التثبيت، التناول، الزواج، الكهنوت، مسحة المرضى والتوبة.

كما ينتج عن عقد الزواج التزاماتٌ ماديةٌ متبادلةٌ بين الزوجين، تشمل أيضًا الأبناء. فقد كرَّست لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لسنة 1938 الباب السادس للنفقة عامَّةً، والتي لا تقتصر فقط في حالة الطلاق، بل تُعدُّ التزامًا ماديًّا مستمرًّا في أثناء الزواج وبعده. وتُعرِّف المادة 140 من اللائحة النفقةَ بأنها "كل ما يلزم للقيام بأود شخص في حالة الاحتياج من طعامٍ وكسوةٍ وسكنى". وهي واجبةٌ بين الزوجين، والآباء، والأبناء، والأقارب كما نصَّت المادة 141 من ذات اللائحة. كما أوجبت المادة 151 من اللائحة النفقةَ على الزوجة لزوجها المعسر إذا لم يكن يستطيع الكسب وكانت هي قادرةً على الإنفاق عليه.

ثالثًا: موانع الزواج في القانون الكنسيّ الكاثوليكيّ والبطلان

تركِّز الكنيسة الكاثوليكية على دراسة موانع الزواج؛ إذ تعدُّ هذه الموانع حجر الأساس في صحَّة عقد الزواج من الناحية الموضوعية، بينما يمثل صحة الطقس الجانب الإجرائيَّ للعقد. ونظرًا لأن الكنيسة الكاثوليكية لا تجيز الطلاق، فإنها تعطي اهتمامًا بالغًا لتحديد الموانع التي قد تحول دون صحة الزواج من الأساس.

وفقًا للقانون الكنسيّ الكاثوليكيّ الجديد لعام 1983، تقتصر الموانع على تلك التي تُعَدُّ أساسًا، أي كل عائقٍ يجعل الشخص غير مؤهَّلٍ لعقد الزواج بشكل صحيح، كما جاء في المادة 1073 من القانون الكنسيّ. تُعدُّ هذه الموانع غير قابلةٍ للتجاوز أو الاستثناء إلا بتصريحٍ خاصٍّ من الكنيسة، ما يعكس حرص الكنيسة على ضمان صحَّة الزواج منذ البداية. ففي القانون الكنسيّ الكاثوليكيّ نجد نوعين من موانع الزواج: موانع محرمة مثل نذر البتولية (الراهب أو الراهبة)، التبنِّي. وموانع مبطلة: مثل السن القانوني، زواج.

ويمكن تلخيص هذه الموانع في عدة أقسام رئيسة:

- العجز الجسديُّ، مثل نقص السن القانونيّ أو وجود عجزٍ بدنيّ يمنع إتمام الزواج.
- عدم التوافق، الذي يشمل وجود رابطة زواجٍ سابقٍ غير منحلٍّ، أو تفاوتٍ في العبادة، أو الانتماء للنظام المقدس، أو وجود نذرٍ بالعفَّة.
- ارتكاب أفعالٍ إجراميةٍ، مثل الاختطاف أو ارتكاب جريمةٍ متعلِّقةٍ بالزواج.
- القرابة، وتشمل التزاوج الداخلي، أو وجود علاقة ألفةٍ قريبةٍ، أو علاقة التبنِّي.

وتجدر الإشارة إلى أن المانع قد يكون ظاهرًا، أي يمكن إثباته بسهولة أمام الجهات المختصة، أو خفيًّا يتطلَّب أدلةً قانونيةً لإثباته. ولهذا السبب، تولي الكنيسة الكاثوليكية وكذلك الكنائس المصرية أهمية كبيرة

لفحص المستندات والأوراق المقدمة من المقبلين على الزواج، وذلك للتأكد من عدم وجود أي مانع يمنع إتمام العقد بشكل صحيح. ومن بين هذه المستندات: الشهادة الطبية التي تثبت خلو الطرفين من الأمراض المانعة، وشهادة إتمام دورة المخطوبين التي أصبحت شرطًا أساسيًّا لإتمام الزواج في كثير من الكنائس اليوم.

أمثلةٌ واقعيةٌ: بطلان الزواج في الكنيسة الكاثوليكية والحاجة للتنسيق بين السلطات

بالنظر لقدسية الزواج في الكنيسة وعدم قابليته للانفصام، لا تعترف الكنيسة الكاثوليكية بالطلاق، بل تركز على شروط انعقاد الزواج الصحيح وما يحلُّ الزواج منه. ولهذا تفتح الكنيسة الكاثوليكية الباب أمام ما يُسمَّى "إعلان البطلان"، الذي لا يعني إنهاء زواجٍ قائمٍ، بل هو إقرارٌ من المحكمة الكنسية بأن الزواج لم ينعقد أصلًا انعقادًا صحيحًا منذ البداية بسبب وجود مانعٍ جوهريٍّ– مانع مبطل.

لنفترض حالة زوجين من الطائفة الكاثوليكية في مصر، إذ عُقِدَ الزواج الكنسيُّ بعد استيفاء جميع الشروط الدينية، مثل حضور الدورات التأهيلية وتقديم الشهادات الطبِّية. بعد مضيّ سنواتٍ على الزواج، اكتُشف أن أحد الطرفين كان يخفي عن عمدٍ مانعًا جوهريًّا (كعدم الرضا أو وجود عجزٍ دائمٍ عن الإنجاب، أو رابطة زواجٍ سابقةٍ لم تُحلَّ كنسيًّا)، الأمر الذي دفع أحد الزوجين لرفع دعوى بطلان زواج أمام المحكمة الكنسية. في مثل هذه الحالات، تقوم الكنيسة الكاثوليكية بدراسة الملف بعنايةٍ، وتستعين بشهادات الشهود والتقارير الطبِّية، وعند ثبوت المانع الأصليّ، تصدر قرارها بإعلان بطلان الزواج من الناحية الدينية.

أما على الجانب المدنيّ، فعند توجُّه أحد الطرفين لتسجيل البطلان لدى الجهات الرسمية، يتطلَّب الأمر تنسيقًا بين الكنيسة والسلطات المدنية. في إحدى الحالات الواقعية، رفض مكتب السجلِّ المدنيّ تسجيل فسخ الزواج إلا بعد تقديم حكم محكمةٍ رسميّ يثبت البطلان، ما استدعى تواصلًا رسميًّا بين الكنيسة الكاثوليكية ووزارة العدل المصرية، ليُعترَف بالبطلان وتُحدَّث السجلَّات المدنية وفقًا للقرار الكنسيّ. هذه العملية تعكس أهمية التعاون بين المؤسسات الدينية والمدنية في حماية حقوق الأطراف وضمان الاعتراف القانوني بالقرارات الكنسية.

آثار البطلان: حقوق الطرفين، إعادة الزواج.

يترتَّب على إعلان بطلان الزواج في الكنيسة الكاثوليكية آثارٌ قانونيةٌ ودينيةٌ عميقةٌ؛ فعلى الصعيد الدينيّ، يُعَدُّ الزواج كأن لم يكن، أي أن الطرفين يعودان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، ويصبح لكلٍّ منهما

الحقُّ في الزواج الكنسيّ مُجدَّدًا ما دام لا مانعٌ آخر. أما من الناحية القانونية، فتُعدَّل الحالة الاجتماعية للطرفين في السجلَّات المدنية، وتُلغى كافة الآثار المترتّبة على الزواج، بما فيها الحقوق المالية والنفقة وحضانة الأبناء، مع مراعاة حماية مصالح الأطفال وفقًا للقانون المدني.

رابعًا: الطلاق، التطليق والخُلع: الفروق القانونية والدينية في مصر

عندما تتعثر كل محاولات الإصلاح بين الزوجين، يصبح البحث عن حلٍّ قانونيٍّ أمرًا ضروريًّا. في هذا السياق، تبرز الفروق الجوهرية بين مفاهيم الطلاق، الخلع، والتطليق ضمن المنظومة القانونية والدينية في مصر.

مفهوم الطلاق والخُلع والتطليق في القانون المدنيّ

الطلاق في الشريعة الإسلامية هو حقٌّ أصيلٌ للزوج يمكّنه من إنهاء الزواج بإرادته المنفردة، ويأتي في صورتين: رجعيٌّ أو بائنٌ. أما الخلع، فهو إجراءٌ تطلبه الزوجة لإنهاء الزواج مقابل تنازلها عن حقوقها المالية مثل المهر، ولا يتطلَّب إثبات الضرر ويُجرَى عبر المحكمة. أما التطليق فهو مصطلحٌ أشمل، يشمل الطلاق والخُلع والطلاق للضرر أو الشقاق؛ ويصدر غ بقرارٍ قضائيّ بناءً على طلب أحد الزوجين مع وجود أسبابٍ شرعيةٍ أو ضررٍ، مع الحفاظ على حقوق الزوجة في حالات الضرر أو الشقاق.

ومن كل هذه الحالات يطبق على المسيحين في مصر الخلع ويتطلب شهادة تغيير ملة التي يترتب عليها تطبيق الشريعة الإسلامية أو التطليق وهو بحكم قضائي بناء على طلب أحد الزوجين وفي هذه الحالة يطبق على الزوجين لائحة الكنيسة التابع لها وعلى الرغم من ذلك يطبق القضاة غالبا لائحة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية لسنة 1938 كما سنوضح لاحقا.

الطلاق في الفكر الكنسيّ

وفقًا لكتاب معجم المصطلحات الكنسية،[15] يُعرَّف الطلاق بأنه التحلُّل من قيد الزواج وفكُّ رباط الزوجية، ويستند إلى نصوصٍ من العهد القديم؛ إذ كان يُسمح للرجل بإعطاء زوجته كتاب طلاقٍ. بعد هذا الطلاق، لا يجوز له أن يتَّخذها زوجةً مرَّةً أخرى إذا تزوجت من آخر. أمَّا في العهد الجديد، فقد شدَّدت التعاليم على عدم جواز الطلاق إلا لعلَّة الزنا، أو إذا فارق الطرف غير المؤمن. هنا يظهر اختلافٌ جوهريٌّ

[15] الأب أثناسيوس المقاري، **معجم المصطلحات الكنسية** الجزء 3: دار نوبار للنشر، إعادة نشر في 2003، القاهرة، مصر، ص 34.

في نظرة الكنيسة للعلاقة الزوجية؛ إذ تظل الزوجة حرَّةً للزواج بعد وفاة الزوج فقط، أو إذا تركها شريكها غير المؤمن.

الجهة المُختصَّة بإصدار قرار الطلاق في مصر

نلاحظ أن الفرق الرئيسي بين المسيحين والمسلمين في مصر هو توثيق الطلاق. كما تم توثيق الزواج أمام الكنيسة فإن توثيق قرار الطلاق يجب أيضا أن يتم أمام المحكمة الكنسّية. شهدت مصر تطورًا تاريخيًّا في الجهة المختصَّة بإصدار قرار الطلاق؛ إذ اتَّبعت الدولةُ العثمانيةُ نظام تعدُّد المحاكم للطوائف الدينية، ولكل طائفةٍ مجلسٌ ملِّيٌّ أو محكمةٌ شرعيةٌ خاصَّةٌ بها. وفي العهد الملكيّ، استقرَّ نظام المجالس الملِّيَّة للطوائف غير المسلمة المرخَّصة من الحكومة. وفي عام ١٩٥٥، صدر القانون رقم ٤٦٢ الذي ألغى المحاكم الشرعية والمجالس الملِّيَّة وأحال جميع القضايا إلى المحاكم المدنية، مع تطبيق شرائع الطوائف غير المسلمة فيما لا يخالف النظام العامَّ. ومن هنا بدأ تظهر الفجوة الواضحة في تطبيق القانون والمبدأ الدستوري السابق شرحه.

الفروق بين القانون المدنيّ والقانون الكنسيّ

يتَّضح الفرق بين الطلاق والتطليق من منظور القانون المدنيّ والكنسيّ؛ إذ يمنح القانون المدنيُّ للزوج حقَّ الطلاق، بينما يمكن للزوجة طلب التطليق للضرر أو الخلع. أما القانون الكنسيُّ الكاثوليكيُّ فلا يعترف بالطلاق بمفهومه المدنيّ، بل يتيح فقط الانفصال الجسديَّ مع بقاء رباط الزوجية في الحالات التي يستحيل فيها العشرة. وعلى الرغم من أن الكنيسة الأرثوذكسية ترفض مبدأ الطلاق، إلا أنها أدخلت تعديلاتٍ أضافت أسبابًا للتطليق مثل "علَّة الزنا" و"الهجر"، ما أوجد بعض الحلول لمن يعانون من زيجاتٍ فاشلةٍ. وتؤكِّد لوائح الأقباط الأرثوذكس والإنجيليين أن الطلاق غير موجودٍ في الكنائس، بل هو تطليقٌ بحكمٍ قضائيٍّ وله أسبابٌ مُحدَّدةٌ وضيِّقةٌ، وتختلف هذه الأحكام باختلاف الطائفة؛ إذ تضع كل طائفةٍ لائحتها الخاصَّة لأسباب الطلاق ضمن إطار القانون المدنيّ وإجراءاته.

لكن هذا الشرط من الجانب العمليّ ليس حلًّا للطلاق، بل على العكس قد يؤدي ببعض الأزواج إلى اتهام شركائهم بالزنا من أجل التطليق، أو الزجّ بأنفسهم في علاقاتٍ غير شرعيةٍ من أجل الحصول على الطلاق. ومن جهة أخرى، يجد الأزواج أن تغيير الملَّة حلٌّ حتى تُطبَّق عليهم الشريعة الإسلامية ويُجرَى الطلاق.

خامسًا: الميراث

من الموضوعات الشائكة أيضًا في قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين هي قواعد الميراث. تُعرِّف لائحة الأقباط الأرثوذكس الميراث بأنه انتقال تركة الشخص بعد وفاته إلى من يستحقُّونها بموجب القانون. والمقصود بالتركة جميع الأموال والممتلكات التي يتركها المتوفَّى، أما الأنصبة فهي الحصص التي يحصل عليها الورثة كما يحدِّدها القانون. وتنصُّ اللائحة في موادَّ متعدِّدةٍ على مبدأ تساوي الأنصبة بين الذكر والأنثى، إلا أن المرأة المصرية المسيحية واجهت صعوباتٍ عديدةً للحصول على حكمٍ بهذا الحق؛ فعلى سبيل المثال، صدر حكمٌ قضائيٌّ في عام 2010 لصالح امرأةٍ مسيحيةٍ طالبت بالمساواة في الميراث وفقًا للائحة الأقباط الأرثوذكس.

وفي المقابل، تنص لائحة الإنجيليين في المادة 73 على أن "للذكر ضعف نصيب الأنثى في جميع متروكات مورِّثه ثابتةً كانت أم منقولةً"، ما يعكس اختلافًا في تنظيم الميراث بين الطوائف المسيحية. جديرٌ بالذكر أيضًا أن قضية الميراث لغير المسلمين في مصر تُبرِز إشكالياتٍ قانونيةً واجتماعيةً مهمَّةً؛ إذ تتنوع اللوائح بين الطوائف في تفسير الحقوق وتوزيع الحصص. في بعض الحالات، يؤدِّي تضارب اللوائح أو عدم وضوحها إلى نزاعاتٍ طويلة الأمد بين الورثة، خاصَّةً عندما تتعارض القواعد الكنسية مع الأعراف أو القوانين المدنية. وهنا تبرز أهمية القانون الموحد.

فيما يتعلق بتوزيع التركة في حالاتٍ خاصَّةٍ، كأن يكون للمتوفَّى أبناء من ديانات مختلفة وفي هذه الحالة فقد اتَّفقت لائحة الأقباط الأرثوذكس ولائحة الإنجيليين أنه لا توريث في حالة اختلاف الدين.

وتبرز أيضًا أهمية القواعد الخاصة بالتركة في حالة التبنِّي، إذ أجمعت معظم الكنائس المسيحية في مصر على إجازة مبدأ التبنِّي، ويترتَّب على ذلك أن للمُتبَنَّى نصيبًا مساويًا للأبناء الطبيعيين في الميراث. فعلى سبيل المثال، إذا تبنَّى شخصٌ من الطائفة الأرثوذكسية أو الإنجيلية طفلًا، يرث ذلك الطفل المُتبنَّى حصَّةً تعادل حصَّة الأبناء البيولوجيين للمتبنِّي، وذلك وفقًا لما نصَّت عليه لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لسنة 1938 في المادة 110 وتعديلاتها؛ إذ لم تفرِّق اللوائح بين الابن المُتبنَّى والابن الطبيعيّ فيما يخصُّ الحقوق في التركة. أما في النظام الإسلاميّ المعمول به في مصر، فلا يرث الطفل المتبنَّى من الشخص الذي تبنَّاه، استنادًا إلى القاعدة الشرعية التي تمنع الميراث بسبب التبنِّي، ويبرز من خلال

هذه الأمثلة مدى تأثير الخلفية الدينية والقانونية على توزيع التركة، وأهمية الإلمام بالقوانين واللوائح الخاصة بكل طائفةٍ لضمان تحقيق العدالة والوضوح في مسائل الميراث.

خاتمةٌ: ضرورة التنسيق لتحقيق العدالة واحترام الخصوصية

يتضح من الأمثلة الواقعية والتحديات التطبيقية أن الربط بين الشروط والتعريفات النظرية للأحوال الشخصية وبين الممارسة العملية أمرٌ جوهريٌّ لفهم واقع الأسرة المصرية. ولا يمكن تحقيق العدالة وضمان احترام خصوصية الطوائف إلا باستمرار الحوار والتنسيق بين السلطات الدينية والمدنية، فضلًا عن تطوير آلياتٍ قانونيةٍ تراعي التنوع الدينيَّ والاجتماعيَّ وتستجيب لتطلُّعات الأفراد في مجتمعٍ يسعى للموازنة بين الحفاظ على القِيَم الدينية وتحقيق المصلحة العامَّة.

مراجع

- لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الإنجيليّين الوطنيين 1902
- لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لسنة 1938 وتعديلاتها في 2008
- لائحة الكنيسة القبطية الكاثوليكية لعام 1948
- قانون الكنيسة الكاثوليكية لسنة 1983
- قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية لسنة 1991
- الأحوال الشخصية للمواطنين غير المسلمين – د. أحمد سلامة.
- دراسات في أحكام الأسرة – د. محمد بلتاجي حسن.
- موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية – المستشار الدكتور محمد عزمي البكري، رئيس محكمة استئناف بني سويف، وعضو مجلس رؤساء محاكم الاستئناف سابقًا
-الفقه الإسلامي وأدلته – د. وهبه الزحيلي البكري
- القس عيد صلاح. مقالة بعنوان نظرة على قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية، في مجلة الهدى. أغسطس 2010.

- في لقاء القس أندريه ذكي في قناة أكسترا نيوز في 30 ديسمبر 2018

- كتاب معجم المصطلحات الكنسية ج3 – الأب أثناسيوس المقاري

- محاضرات للأستاذ برناد كاليبا، أستاذ القانون الكنسي الكاثوليكي بجامعة ICES بفاندي فرنسا.